اختصاصات مجلس الأمن ذات الطابع القضائي.

د. محمد سنوسي علي عيسي نائب رئيس جامعة الملك فيصل بتشاد المكلف بالتعليم البريد الالكتروني: benaddaway@gmail.com

د. عمر علي محمد مصطفي رئيس قسم القانون بكلية ادريس ديبي اتنو للعلوم القانونية والسياسية

اختصاصات مجلس الأمن ذات الطابع القضائي.

د. محمد سنوسي علي عيسي د. عمر على محمد مصطفى

مستخلص البحث:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف عن دور مجلس الامن في احالة الجرائم الدولية الي المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال الدور القضائي والمفاهيم المرتبطة بها، وكذا الاليات القانونية المتعلقة بهذا الدور القضائي، لمعرفة الاشكاليات القانونية التي تكتنفه.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي لمعرفة الاحكام ذات الصلة بإحالة مجلس الامن للجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية.

وان مجلس الامن من الاجهزة التي لها اهمية خاصة دون مختلف اجهزة الامم المتحدة والمحافظة على السلم والامن الدوليين، وان تحريك الدعوي من قبل مجلس الامن يمكن ان تكون له بعض الآثار الايجابية على عملها مثل الوصول بأكثر سهولة الى المعلومات والى الادلة الثبوتية. اما اهم النتائج التي توصل اليها هذا البحث فتتمثل في تغلل الاعتبارات السياسية في قلب الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية مما قد يؤدي إلى توجيهها لخدمة أهداف لا تتماشى مع مبدأ استقلالية المحكمة وحيادها.

وانهيت بالبحث بالتوصية التالية ضرورة التفكير في إصلاح النقائص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في إطار مسعى شامل ينصب في إصلاح ما يجب أن يصلح من نصوص وأجهزة الأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق بإعادة النظر في بعض الإجراءات التي تحكم سير أشغال مجلس الأمن.

الكلمات المفتاحية: اختصاص، مجلس، امن، قضاء.

The powers of the Security Council are of a judicial nature

Dr. Mahamat Senoussi Ali Issa
Department of Law, Idriss Deby Itno College of Legal and Political
Sciences, King Faisal University, Chad
Vice President of the University in charge of Education
Email: benaddaway@gmail.com

Dr. Omar Ali Mahamat Moustapha Head of the Law Department, Idriss Deby Itno College of Legal and Political Sciences

Abstract:

This study aims to identify the role of the Security Council in referring international crimes to the International Criminal Court, through the judicial role and the concepts associated with it, as well as the legal mechanisms related to this judicial role, to know the legal problems surrounding it. The study relied on the descriptive and analytical approach to find out the provisions related to the Security Council's referral of international crimes to the International Criminal Court.

The Security Council is one of the bodies that has a special importance, apart from the various United Nations bodies, in maintaining international peace and security, and activating the case by the Security Council could have some positive effects on its work, such as easier access to information and evidentiary evidence. The most important findings of this research are the penetration of political considerations into the heart of the procedures followed before the International Criminal Court, which may lead to it being directed to serve goals that are not consistent with the principle of the court's independence and impartiality.

I concluded the research with the following recommendation: the need to think about reforming the deficiencies included in the Statute of the International Criminal Court, within the framework of a comprehensive effort focused on reforming the texts and organs of the United Nations that must be reformed, especially with regard to reconsidering some of the procedures that govern the conduct of the work of the Security Council.

Keywords: jurisdiction, council, security, judiciary.

مقدمة

إن موضوع العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية له أهمية خاصة تتجلى في توضيح وتبيان طبيعة هذه العلاقة كجهاز قضائي تتولى متابعة الأفراد إضافة إلي تحديد خلفية منح المجلس دورا في بعض اختصاصات المحكمة دون البعض الأخر، وتتمثل في الدور الذي سيمارسه المجلس في إجراءات المحكمة في التحقيق والمحاكمة. باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي أخر ما توصل إليه تطور القانون الدولي الإنساني الحديث، ونظرا لأهمية هذا الحدث للعالم ككل. والدور الممنوح للمجلس في إجراءات المحكمة فانه من الأولى أن يجد عناية هامة عند رجال القانون. وقد بدا يظهر لنا الاهتمام لمعرفة المزيد عن ظهور الكيان القضائي الجديد وهو السعى لمعرفة الإجراءات التي تتم بها مباشرة الدعوي وكيفية المحاكمة علاوة عن علاقة الجهاز بغيره من الأجهزة الاخرى. فقد اقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقدمته مبدأ استقلالية المحكمة حفاظا على الشفافية والحياد والمساواة لتحقيق العدالة الدولية ولا تتعارض هذه الاستقلالية مع وجود روابط مع بقية أجهزة الأمم المتحدة. ومن اجل المحافظة على هذه المبادئ نصت المادة الثانية من النظام الأساسي على أن يتم تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الاطراف وببرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها وهنا تجد الإشارة إلى أن هناك شبه إجماع دولي يرفض أي تدخل لأي جهاز تابع للأمم المتحدة في عمل المحكمة وخاصة مجلس الأمن. مبررين ذلك بالحفاظ على استقلالية المحكمة وحيادها لكن التكامل في المهام بين المجلس والمحكمة قد اقتضى أن يكون للمجلس مهمة يؤديها أمامها، نظرا لطبيعة المهام الملقاة على عاتقه في مجال حفظ السلم والآمن الدوليين.

أهمية البحث:

إن أهمية هذا البحث يعتبر من البحوث التي لها الوزن من العيار الثقيل وذلك للسعي في مساعدة المجتمع الدولي لحل المشكلات والصعوبات في ظل المتغيرات الراهنة.

وأيضا إبراز العلاقة بين المجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية.

منهج البحث:

فاعتمدا الباحث المنهج القانوني في تحليل موقف الفقه والقضاء من الآليات التي يستعملها مجلس الأمن. وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية في القضايا الدولية ، وذلك تحليل جملة النصوص الاتفاقية ذات العلاقة بالموضوع

كما اتبع المنهج التاريخي في كثير من الحالات كإبراز تطور المجتمع الدولي في ظل المتغيرات الراهنة.

مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث الرئيسية التي يهدف اليها هذا البحث:

إذا كانت المحاكم الجنائية الدولية تعتبر ضرورة حتمية لإقامة العدالة الجنائية الدولية. فما اختصاص مجلس الأمن ذات الطابع القضائي؟

مدي تقيد مجلس الأمن بميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي في أمر انتهاكات القانون الدولي.

هيكل البحث:

تم تقسيم هذا البحث مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة:

المطلب الاول: سلطة مجلس الامن في ارساء القضاء الجنائي الدولي.

المطلب الثاني: مجلس الأمن ومخاطر تسييس العدالة الجنائية

المطلب الثالث: الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي

المطلب الاول

سلطة مجلس الامن في ارساء القضاء الجنائي الدولي

خاض مجلس الامن تجربة جديدة في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي، حيث تجاوز نظريتي التدخل الإنساني والعقوبات الاقتصادية، ليدخل مجال القضاء الجنائي الدولي وذلك بمحاولاته في ارساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت بتشكيله للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا غير ان دخول مجلس الامن هذا المجال لم يأت من الفراغ بل سبقته مجموعة من المحاكمات لمنتهكي قواعد القانون الدولي.

والتي تشكلت سوابق استرشد بها مجلس الامن في مسيرته القضائية الجنائية واهم هذه السوابق المحاكمات للحربين العالميتين (١).

وتعد المحاكمات الحرب العالمية الاولي من اولي الخطوات التي مهدت لإنشاء قضاء دولي جنائي حقيقي، يهدف الي معاقبة المسؤولين علي انتهاك قوانين واعراف الحرب، التي تعد ايضا انتهاكا لمبادئ الانسانية والاخلاق، وما بعد انتهاء الحرب العالمية الاولي بعام ١٩١٤م، حيث كانت المحاكمات التي تلت اول تطبيق لفكرة القضاء الجنائي الدولي في العصر الحديث حيث إنشاء الحلفاء المنتصرين اول لجنة تحقيق دولية في نهاية هذه الحرب وذلك عندما تم عقد مؤتمر السلام في باريس عام ١٩١٩م بدعوة من القوي المتحالفة حيث شكل المؤتمر في جلسته المنعقدة في ١٩١٩م.

لجنة اطلقت عليها اسم لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات^(٢).

اما عن الحرب العالمية الثانية، كانت اجراءات العدالة الجنائية التي اتخذت بعد الحرب العالمية الاولي قد عرفت بالضعف الشديد، حيث فشلت في ردع دعاة الحرب كما فشلت في اقرار السلام في المجتمع الدولي بحيث لم تحل دون اندلاع الحرب العالمية الثانية و ١٩٤٥م م المجتمع الدولي بحيث لم تحل دون اندلاع الحرب العالمية الثانية الثانية الدولية الفردية ضد مرتكبي الجرائم الدولية كما انها الي تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضد مرتكبي الجرائم، وإذا كان الامر كذلك بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وإذا كان الامر كذلك بالنسبة للحرب العالمية الاولي، فان الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقة نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وكذا القضاء الجنائي الدولي لتحديد تلك المسؤولية من خلال إنشاء محاكم تخدم ذلك الغرض حيث عرفت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية اول محاكم شهدها في الواقع المجتمع الدولي، وإول تجربة عملية لإقامة قضاء جنائي دولي، بل عرفت معها نشأة القانون الجنائي الدولي في الواقع الدولي وهما محكمتي نورمبرغ وطوكيو حيث انهما ممثلان الاساس في وضع نظام لأي محكمة جنائية دولية وهو ما تم فعلا حيث اعتبرت هاتان المحكمتان اضافة الى المبادئ التي تم

(۲) انظر د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط١ ٢٠٠١ ص. ١٧٦. ١٧٧.

⁽۱) انظر د. عبدالواحد مجد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة . ط۱، ۱۹۹۲م ص ۷۹.

استنباطها من محاكمات الحرب العالمية الاولي نموذجا عند اقامة محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وبل وحتي عند التفكير في إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة (۱۳). وانشاء مجلس الامن لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا جاء باثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لبسط القواعد في نزاعات يوغوسلافيا السابقة ونزاع رواندا ، قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة إنشاء محكمتين خاصتين سبق كلا منهما تشكيل لجنة خبراء لتقصي الحقائق، بمقتضي قرار مجلس الامن رقم ۸۷۲ الصادر في ۱۹۹۵/۱/۹۹ م فيما يتعلق بمحكمة يوغسلافيا السابقة والقرار رقم ۹۵۰ الصادر ۱۹۹۲/۱/۸ مورائا.

خلفية ظهور المحكمتين: كانت لكل من محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا ظروف واسباب استدعت انشائهما:

اولا: خلفية ظهور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا ظهرت يوغوسلافيا في خريطة اوروبا السياسية بعد الحرب العالمية الأولي باسم مملكة صربيا ليحتلها فيما بعد الألمان والايطاليون في اثناء الحرب العالمية الثانية لتعود وتستقل بعد هزيمة المانيا، وقد اتحدت في جمهورية تسمي الجمهورية اليوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية تحت زعامة جوزيف تيتو، ضمن ست جمهوريات هي كرواتيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك، سلوفينيا، الجبل الاسود، وصربيا والي جانب هذه الجمهوريات يوجد اقليمان يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفو وفوديفودنيا وقد جاء هذا التقسيم بموجب دستور يوغسلافيا الاتحادية الانهيار (٥).

حيث بدأت الجمهوريات تطالب بالاستقلال عن يوغوسلافيا فاستقلت كل من جمهوريتي سلوفينيا وكرواتيا في 1990/7/70م لتشهد فيما بعد نزاعا مسلحا عنيفا، طرافاه القوات اليوغوسلافيا الاتحادية تحت سيطرة الصرب من جهة والقوات السلوفينية والكرواتية من جهة اخري لينتهي الصراع باعتراف المجموعة الاوروبية باستقلال سلوفينيا وكرواتيا في 1990/1/70، لتعلن فيما بعد مقدونيا استقلالها في 1990/1/90م وتبقي بذلك جمهورية البوسنة والهرسك الوحيدة التي لم تنل استقلالها غير انها في بذلك جمهورية البوسنة والهرسك الوحيدة التي لم تنل استقلالها غير انها في

⁽٣) انظرد. عبدالواحد مجد الفار، المرجع السابق، ص١٢٤

⁽٤) انظر (٤) Charif Bassiouni Introduction au droit pénal. 2002 p. 189

^(°) انظر د. مرشد احمد السيد. القضاء الدولي الجنائي. دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن ط١. ٢٠٠٢ ص. ٥٧

كدولة واعتراف الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بها في ١٩٩٢/٢/٧م ليبدا النزاع المسلح.

عرفت العدالة الجنائية الدولية تطورا ملحوظا، والممارسة الدولية منذ مطلع القرن العشرين حافلة بحالات من المحاكمات الدولية التي طالت أفرادا أمام هيئات قضائية خاصة. ففي عام ١٩٤٥، تشكلت محكمة نورمبرج بموجب اتفاقية موقعة في لندن بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي، اختصت بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد السلم والإنسانية التي ارتكبها الألمان خلال الحرب العالمية الثانية.

كما أنشئت في السياق نفسه المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو سنة ١٩٤٦، التي اختصت بمتابعة مجرمي الحرب اليابانيين بسبب ارتكاب الجرائم نفسها. هذا بالإضافة إلى المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة لسنة ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية لرواندا لسنة ١٩٩٤، اللتين أحدثتا بموجب قراربن صادربن عن مجلس الأمن.

وقد تميز القضاء الجنائي الدولي خلال هذه المحاكمات بالانتقائية، نظرا لارتباطه بحالات بعينها، حيث ظلت حالات عديدة أخرى أكثر إلحاحا وضرورة على الهامش وبمنأى عن أي اهتمام ومتابعة، مما جعل المتورطين فيها بعيدين عن أي متابعة قضائية محلية أو دولية، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم ارتكبت في كل من فلسطين والشيشان والعراق. كما تميز أيضا بخضوعه لإرادة القوى الدولية الكبرى، حيث ظلت أحكامه مرهونة بالإرادة السياسية لهذه القوى وتقلب مصالحها بالشكل الذي جعله يجسد في كثير من الحالات عدالة القوى والمنتصر.

وقد شكل التذرع بقدسية مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شئونها عاملا حاسما في تأجيل وتعطيل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، رغم ضرورة وجودها منذ زمن بعيد. وقد أسهم تزايد الحروب والنزاعات الداخلية والدولية وما خلفته من جرائم إنسانية خطيرة في مناطق مختلفة من العالم (رواندا، الصومال، يوغوسلافيا السابقة) في بلورة إرادة دولية جدية باتجاه الإسراع بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي جاءت نتاج جهود دولية قادتها دول ومنظمات غير حكومية عديدة (آ). وجاء إنشاء المحكمة بناء على قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم (٥/١٤) بتاريخ ١١ ديسمبر

0 3 "

⁽۱) انظر د. إدريس لكريني، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث ١١ سبتمبر.. من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش ط١ ٢٠٠٥، ص٢١٠

1990) وأنيطت بها مهمة ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتورطين في جرائم ضد الإنسانية، والعمل على منع أي إفلات من المتابعة القضائية تحت أي غطاء أو ذريعة. وهي هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث التمويل والموظفون، يقع مقرها في هولندا، وتقوم على مجموعة من المبادئ التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- فهي تمثل قضاء دوليا ترتكز ولايته أساسا على إرادة الدول الموقعة منها والمنشئة للمحكمة.

ب-يعد اختصاص المحكمة مكملا للقضاء الداخلي وليس بديلا عنه.

ت-يقتصر اختصاص المحكمة على ثلاث جرائم هي: جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

ث-المسئولية المعاقب عليها تظل مسئولية شخصية.

ورغم تباين مواقف الدول إزاء قيام هذه المؤسسة، فإن ذلك يعد عملا كبيرا وتاريخيا في اتجاه تطوير وتعزيز عدالة جنائية دولية تسمح بمعاقبة المتورطين في جرائم خطيرة ضد الإنسانية.

غير أن الآمال التي رافقت إنشاء المحكمة على مستوى إسهاماتها في معاقبة الجناة وردع السلوكيات الإجرامية اصطدمت بمجموعة من العقبات والصعوبات التي تعوق إرساء مبدأ الإفلات من العقاب، وتحول دون بلورة عدالة جنائية دولية صارمة.

وبلغ عدد الدول التي صدقت على معاهدة روما ١٠٦ دول، من بينها أربع دول أعضاء في جامعة الدول العربية (الأردن، جيبوتي، جزر القمر، اليمن) وذلك من أصل ١٣٩ دولة وقعت نظام المحكمة ومن مجموع ١٩٢ دولة عضوا بالأمم المتحدة، وهو ما يبرز الرغبة المتزايدة والعزم الأكيد في أوساط المجتمع الدولي باتجاه تعزيز مكانة ومصداقية هذا الجهاز الدولي.

وإذا كانت غالبية دول العالم قد اختارت هذه الطريق إيمانا واقتناعا منها بحيوية هذا الجهاز الدولي على طريق تأسيس عدالة جنائية دولية أكثر مصداقية، فإن عددا من الدول الأخرى عبرت عن تحفظها تارة وتخوفها تارة أخرى من هذا التصديق، متذرعة في ذلك بأن من شأن هذه الخطوة أن تفتح للمحكمة مجالا واسعا للتدخل في سيادتها.

وقد أولى المجتمع الدولي أهمية كبرى لسيادة الدول وسن مجموعة من الضوابط القانونية والاتفاقية التي ترمي الى حمايتها. غير أن الممارسات الدولية في السنوات الأخيرة، وما رافقها من متغيرات وتحولات مرتبطة بتشابك العلاقات الدولية في مختلف المجالات والميادين، وتنامى الاعتماد المتبادل بين الدول، أثرت بشكل ملموس على

طبيعة السيادة وأخرجتها من إطلاقتيها وصرامتها. ذلك أن العديد من مظاهر الاختصاص الوطني بدأت تسحب من الدول رويدا لتخضع لمقاربات دولية مثل (مكافحة الإرهاب، وتلوث البيئة، وقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وفى هذا السياق، كان من الطبيعي أن يثور الجدل بصدد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في علاقته بسيادة الدول، خاصة أن قانون روما يتضمن مجموعة من المقتضيات التي تتعارض مع بنود دساتير عدد من الدول.

نتيجة لذلك، اعتبرت العديد من الأقطار أن التصديق على نظام المحكمة سيشكل مدخلا لتجاوز سلطاتها الداخلية وسبيلا للتدخل في سيادتها، على اعتبار أن هذا النظام يتضمن عددا من البنود التي تعتبر – من منظورها – تدخلا بمجال ينضوي ضمن الاختصاص الداخلي للدول، من قبيل رفض نظام الحصانات ضد المحاكمات الجنائية الممنوح بموجب عدد من الدساتير لبعض الأشخاص بصفتهم المدنية والعسكرية (رئيس الدولة والمسئولون الحكوميون والبرلمانيون..) والذي يتعارض مع المادة ٢٧ من القانون الأساسي للمحكمة وفرض تسليم الأشخاص المتهمين في جرائم تندرج ضمن الأساسات المحكمة، والذي يتعارض أيضا مع عدد من الدساتير أيضا، وعدم القبول بتقادم الجرائم المدرجة ضمن هذا السياق، بالإضافة إلى رفض حق العفو الذي يملكه رؤساء الدول، ويخاصة فيما يتعلق بالجناة المتورطين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

ومن ضمن بنود نظام المحكمة التي أثارت التخوفات والشكوك لدى هذه الدول في إمكانية عقد المحكمة لجلساتها خارج مقرها (الفقرة الثالثة من المادة الثالثة لنظام المحكمة) وإعمال سلطاتها واختصاصاتها فوق إقليم أية دولة طرف في معاهدة روما (الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام).

الصلاحيات المخولة للمدعى العام بشأن إجراء تحقيقات فوق إقليم الدولة للبحث فيما إذا كانت هناك مسئولية جنائية أم لا (الفقرة الأولى من المادة ٥٤، والفقرة الثالثة من المادة ٧٠ من النظام) والإمكانيات المتاحة له على مستوى التنفيذ المباشر لطلب المساعدة فوق إقليم أية دولة طرف من قبيل إجراء لقاءات مع المتهمين أو الحصول على المعلومات والأدلة (الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من النظام).

تجاوب الدول الأطراف في المعاهدة مع طلبات المحكمة القاضية بالقبض الاحتياطي أو الضبط والإحضار للمعنيين بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (المادة ٥٩ من نظام المحكمة).

مسألة حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني (المادة ٧٢ من نظام المحكمة.

التزام الدول باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة في تشريعاتها لمواءمتها مع النظام الأساسي للمحكمة (المادة ٨٨ من النظام).

الامتثال لطلبات المحكمة المرتبطة بإلقاء القبض على الجناة وتسليمهم للمحكمة (الفقرة الأولى من المادة ٨٩ من النظام).

خضوع تنفيذ الأحكام المرتبطة بسجن الجناة لرقابة المحكمة الجنائية الدولية، وفقا للمعايير الدولية في هذا الشأن (المادة ١٠٦ من النظام).

- التزام الدول بتنفيذ مختلف التدابير والإجراءات المرتبطة بالتغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة (المادة ١٠٩ من النظام).

- عدم جواز إطلاق الدول محل تنفيذ العقوبة لسراح الأشخاص المتورطين في جرائم تخضع لولاية المحكمة، والذين صدرت في حقهم عقوبات من قبل المحكمة، كما لا تملك هذه الدول حق تخفيف هذه العقوبات المادة ١١٠ من النظام.

غير أن هذه التخوفات تنطوي في الواقع على تصورات مبالغ فيها، وتخفى وراءها غياب الإرادة السياسية اللازمة للتصديق على معاهدة روما وعدم الجدية في متابعة الجناة المتورطين في جرائم خطيرة ضد الإنسانية. كما أنها تنم في جانب آخر منها عن عدم استيعاب أو فهم مقتضيات ميثاق المحكمة بشكل دقيق. ذلك أن تدخل المحكمة ليس أصيلا أو بديلا عن المحاكم المحلية، بل هو تدخل ينطوي على تحقيق أهداف إنسانية نبيلة تفرض التعاون، كما أنه تدخل احتياطي ومكمل وداعم لهذه المحاكم، وبخاصة في حال عدم قدرتها أو عدم فعاليتها في مواجهة الجناة والحد من إفلاتهم من العقاب.

وهو تدخل يكفل تحقيق نوع من التوازن بين سيادة الدول من جهة وبين التزاماتها الدولية في ظل تنامى الاهتمام الدولي المتزايد بقضايا حقوق الإنسان من جهة أخري. ذلك أن المحكمة لا تباشر اختصاصاتها داخل الدول إلا بعد تصديق هذه الأخيرة على مقتضيات المحكمة بشكل رضائي أو في حالة صدور قرار من مجلس الأمن في هذا السياق.

وهذا ما ذهب إليه أحد الباحثين بقوله: إن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل إن الدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأتها بإرادتها بموجب اتفاقية دولية نص فيها صراحة على أن المحكمة ذات اختصاص تكميلي وليس سياديا على القضاء الوطني.

وفى السياق نفسه، يعتبر أحد الباحثين أن المحكمة الجنائية الدولية هي تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجمع لجرائم دولية محددة. ومن ثم فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني ومنشأة بموجب معاهدة عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءا من القانون الوطني. وبناء على ذلك، فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني، ما دام الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية ويمكن القول إن خير وسيلة يمكن للدول – التي تخشى من تدخل المحكمة في شأن من شئونها السيادية أن تقطع بواسطتها الطريق على تدخل المحكمة في شئونها هي أن تؤهل قوانينها الوطنية وتمارس مسئولياتها وواجباتها إزاء محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة من خلال قضاء وطني مستقل ونزيه وفعال يقوى سيادتها أيضا، ما دامت ولاية هذه الأخيرة تكميلية وليست بديلة كما قلنا.

ومعلوم أن النظام الأساسي للمحكمة حرص من جانبه على التقليل من مخاوف الدول على سيادتها بفعل القبول بولايتها، حيث أكد أن المحكمة لن تتجاوز سيادة الدول وتتدخل في شئونها الداخلية بقدر ما ستسعى إلى مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة ديباجة النظام الأساسي للمحكمة والمادة ١٧ منه أيضا (٧).

إلى جانب هذه المعطيات، تطرح مجموعة من العوامل القانونية المرتبطة بنظام المحكمة ذاته، والتي ستؤثر حتما على مسار المحكمة وتحول دون معاقبة وردع الجناة. فالصلاحيات الجنائية المتاحة للمحكمة ليست شاملة ومباشرة، بحيث لا تستطيع الهيئة متابعة قضية أو ملاحقة شخص إلا إذا كانت دولة المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها - طرفا في المعاهدة، كما أنه لا توجد هناك أية سلطة أو مجال لإجبار أية دولة عير موافقة على نظام روما - على قبول القضاء الجنائي الدولي إلا بقرار إلزامي صادر عن مجلس الأمن في هذا الصدد.

ويكتسى اختصاص المجلس في هذا الشأن خطورة كبيرة بالنظر إلى طبيعة تشكيلته وطريقة اتخاذ قراراته المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي يمكن أن تتخذ أبعادا سياسية وتفتح المجال لمقاربات انتقائية. بالإضافة إلى الضعف الشديد لأحكام نظام روما الأساسي المتعلقة باستخدام الأسلحة غير المشروعة دوليا، وهذا أمر مؤسف، نظرا للأضرار الكبيرة التي نتجت عن استخدام هذه الأنواع من الأسلحة في حرب كوسوفا وفي

1 . £ .

⁽٧) انظر. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧/ يوليه ١٩٩٨.

العراق، والتي تنكشف حاليا وهناك إشكالية قانونية أخرى تعيق تحقيق العدالة الجنائية وهي مرتبطة بجريمة العدوان. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة لنظام روما على أنه: تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١ و ١٢٣، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن خلال قراءة هذا النص، يتبين أن تحريك اختصاص المحكمة بصدد جريمة العدوان يظل متصلا ورهنا باعتماد مفهوم متفق عليه في هذا الشأن.

وقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن اعتمدت في سنة ١٩٧٤ تعريفا مفصلا للعدوان بموجب توصيتها رقم ٣٣١٤، غير أن هذه الأخيرة تظل غير ملزمة للدول، مع العلم بأن الميثاق الأممي وبموجب المادة ٣٩ منه ينص على أنه: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٢٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه. ولذلك وفي غياب نص صريح بالميثاق الأممي يحدد تعريفا للعدوان، تبقى الجرائم المرتبطة بهذا الأخير خارج أية متابعة قضائية للمحكمة، ويظل مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المؤهلة قانونا لتقرير وقوع هذه الحالة. وبهذا المعني، فإن المحكمة لن تحرك مسطرة الدعوى في هذا الخصوص رغم حدوث عدوان إلا بعد إقرار من المجلس، الذي من حقه أيضا إعمال ملطاته التقديرية الواسعة لتحديد ما ينبغي اتخاذه من تدابير لمواجهته بناء على المادتين ملطاته التقديرية الواسعة لتحديد ما ينبغي اتخاذه من تدابير لمواجهته بناء على المادتين

ويبدو أن هناك جهودا كبيرة تبذل في إطار المحكمة الجنائية الدولية على طريق بلورة تعريف متفق عليه من قبل الدول الموقعة على نظام روما لسد النقص الحاصل في هذا الشأن، ووضع حد لإفلات الجناة من العقاب، وبخاصة مع تنامى مظاهر العدوان في الممارسة الدولية في السنوات الأخيرة وما يخلفه ذلك من آثار كارثية على الإنسان والبيئة والمعمار.

كما أن المادة ٩٨ من نظام المحكمة التي تنص على أنه: لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة، يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية، يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص، مالم تحصل المحكمة أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل

التنازل عن الحصانة. هذا المدخل القانوني يتيح للدول حماية الجناة عبر إبرام اتفاقات تعرقل عمل المحكمة، وتحول دون متابعة المتورطين في جرائم تدخل ضمن ولايتها، وهو ما بالغت الولايات المتحدة في استخدامه.

المطلب الثاني مجلس الأمن ومخاطر تسيس العدالة الجنائية

فى أثناء انطلاق الأشغال التحضيرية لوضع النظام الأساسي للمحكمة، برز رأيان: الأول تتزعمه الولايات المتحدة وبعض الدول الكبرى، وبخاصة تلك التي تحظى بالعضوية الدائمة بمجلس الأمن، وأكد ضرورة منح المجلس صلاحيات مهمة في علاقته بالمحكمة. والثاني قاده عدد كبير من الدول رفض أي علاقة من هذا النوع حرصا منه على ضمان مصداقية واستقلالية المحكمة.

وفى سياق التوفيق بين الاتجاهين، وعلى الرغم من الإصرار على استقلالية المحكمة، منح المجلس بعض الصلاحيات التي تتجلى في إمكانية الإحالة على المحكمة، وذلك بموجب المادة ١٣ من نظامها الأساسي التي تنص على أنه: للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسى في الأحوال:

- أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جربمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت.
- ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ت إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذا النوع وفقا للمادة ١٥. وبذلك، يتبين أن شروط الإحالة أو تحريك اختصاص المحكمة تتطلب بداية أن يتعلق الأمر بجريمة منصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة جريمة الإبادة البشرية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. وفي ارتباط ذلك بالمجلس، فمن الضروري أن يتصرف في هذا الإطار بموجب الفصل السابع الذي يتعلق بالترتيبات المتخذة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع العدوان، وهي الحالات التي يكون فيها للمجلس صلاحيات وسلطات تقديرية واسعة للإقرار بحدوثها بموجب المادة ٣٦ من الميثاق، وأن تصدر الإحالة منه عن طريق بحدوثها بموجب المادة ٣٦ من الميثاق، وأن تصدر الإحالة منه عن طريق

قرار، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق. وتنطوي هذه الإمكانية على أهمية كبري، على اعتبار أنها تسمح للمحكمة بالبت في قضايا بغض النظر عن جنسية المتهم أو محل ارتكابه للجريمة، وسواء تعلق الأمر بدولة طرف في نظام المحكمة أم لا.

وإذا كان البعض يعتقد أن إعطاء دور للمجلس في تحريك اختصاص المحكمة أو إرجائه من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين، إذ من الممكن أن يؤدى غياب هذه العلاقة إلى قيام هاتين الهيئتين بالتعامل مع قضية تعاملا مختلفا بسبب اختلاف طبيعة كل منهما - سياسية بالنسبة لمجلس الأمن، وقضائية بالنسبة للمحكمة، خصوصا إذا كانت هذه القضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين فإن هذه الصلاحية، وعلى الرغم من كونها لم تمنح المجلس موقعا حاسما ومقررا ضمن قضاء المحكمة بالصفة التي كانت تنتظرها الولايات المتحدة، فتحت أمامه أبوابا للتدخل والتحايل على صلاحيات المحكمة والتشويش على عملها، والتعامل مع الجناة بنوع من الانتقائية بالشكل الذي يؤدى إلى تسيس العدالة أحيانا.

إن هذه التقنية لا تثير إشكالات قانونية أو مخاطر كبرى على اعتبار أن المجلس يمارسها إلى جانب أطراف أخري، غير أن هناك إمكانية أخرى لا تخلو من الأهمية، وتطرح أسئلة كبرى بصدد علاقة المجلس بهذه المؤسسة القضائية الدولية، ويتعلق الأمر بالدور الذى يحظى به المجلس منفردا بخصوص إرجاء التحقيق أو المقاضاة التي تباشرها المحكمة بموجب المادة ١٦ من النظام الأساسي بصدد جرائم تندرج ضمن ولايتها التي تنص على أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

ويظهر أن هذا التجديد قد يطال إجراءات التحقيق أو المقاضاة التي باشرتها أو لم تباشرها المحكمة بعد.

وهو إجراء يمكن أن يشل عمل المحكمة ويحول دون تحركها في الوقت المناسب، كما يمكن أن يسهم في ضياع الوثائق والأدلة الإثباتية، مما يسمح ببقاء الجناة خارج أية متابعة قضائية من قبل المحكمة.

بالإضافة إلى آثاره السيئة على مسار المحكمة، فمن شأن هذا الإجراء أيضا أن يؤثر سلبا على مستوى أداء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويسهم بشكل كبير في تحريفها عن أهدافها النبيلة المفترضة، بل ويمنع إحداثها أحيانا تحت ذرائع متباينة.

وقد عملت بعض الدول دائمة العضوية بالمجلس على توظيف هذه النقنية بتحايل شديد من أجل تحصين مواطنيها من أية متابعة قضائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وهكذا، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٤٢٢ بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٠٢ بعد مرور قرابة أسبوع واحد من دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ، قضى فيه بضرورة امتناع المحكمة لمدة اثنى عشر شهرا عن مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة أو التي تأذن بها. كما أعرب فيه عن اعتزامه تمديد هذا الطلب بالشروط نفسها لفترة اثنى عشر شهرا جديدة، وألزم من خلاله جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية إذا ما قررت المضي قدما بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات.

ولذلك، فقد أثار هذا القرار ردود فعل دولية واسعة أكدت في مجملها رفضه باعتباره يعرقل تحقيق العدالة الدولية. والحقيقة أنه يشكل اعتداء على اختصاص المحكمة، ويقوض سلطاتها في تطبيق العدالة الدولية من خلال رهن تحقيق هذه الأخيرة بالإرادة السياسية للمجلس، ويسعى لمنح حصانة دائمة لمواطنين تابعين لدول غير موقعة على النظام الأساسي للمحكمة في مواجهة المحكمة بخصوص جرائم تدخل ضمن اختصاصها.

كما أن منظمة العفو الدولية عارضت هذا القرار، واعتبرته هجوما مباشرا على المحكمة التي تأسست لتكون حجر الزاوية في نظام جديد للقضاء الدولي يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب عن أشد الجرائم خطورة بمقتضى القانون الدولي. وأشارت إلى أن المجلس سعي، بإساءته استخدام أحكام قانون روما وتصرفه خلافا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وغيره من معايير القانون الدولي، إلى إضعاف المحكمة والقانون الدوليين، وذلك بإنشائه نظاما للإفلات من العقاب لمواطني الدول غير الأطراف في قانون روما الأساسي المشاركين في عمليات أنشأتها أو أقرتها الأمم المتحدة، وبذلك انتهت إلى أن هذا القرار (٢٢٤١) مناقض لقانون روما الأساسي ولميثاق الأمم المتحدة، بالشكل الذي لا يلزم المحكمة أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. والخطير في الأمر المتحدة أن نتصور تجديدا متكررا بهذا الخصوص إلى ما لا نهاية.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، التي كثيرا ما استخدمت القوة بشتى أنواعها في سبيل تحقيق ما تدعيه عدالة دولية في مناطق عدة من العالم، هي الدولة الوحيدة التي أبدت معارضة كبيرة وصارمة على إنشاء المحكمة منذ بداية الأشغال التحضيرية في هذا الصدد، وقد كانت ضمن سبع دول فقط صوتت ضد اعتماد نظام روما، وبخاصة بعدما رفضت معظم الدول منح مجلس الأمن صلاحيات كبرى للإشراف على الحالات التي ستبت فيها المحكمة. ومع ذلك، فقد وقعت نظام المحكمة في عهد الرئيس الأسبق بيل كلينتون بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠، قبل أن تتراجع عن ذلك في عهد الرئيس جورج بوش الابن في السادس من شهر مايو لسنة ٢٠٠٢، لتتوالى بعد ذلك حملاتها المغرضة التي استهدفت تقويض وإضعاف هذه المؤسسة الدولية، بغية ضمان إفلات مواطنيها من ولايتها القضائية، على الرغم من ارتكابهم لجرائم تدخل ضمن اختصاصات المحكمة.

إن مجمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والهادفة إلى التضييق على عمل المحكمة، جاءت بناء على رغبة وتحرك أمريكيين، فهذه الدولة توظف قدراتها العسكرية والسياسية والاقتصادية في سبيل إصدار مثل هذه القرارات والترويج لطروحاتها المعادية للمحكمة.

وضمن استغلال منحرف للمادة ٩٨ من نظام روما - التي أشرنا إليها سابقا - وفى سبيل حماية موظفيها وجنودها المتهمين بارتكاب جرائم تندرج ضمن اختصاصات المحكمة من الملاحقة القضائية، قامت الولايات المتحدة بإبرام مجموعة من الاتفاقيات الثنائية والجماعية مع مختلف الدول، تقضى بامتناع هذه الأخيرة عن تسليم أو نقل المواطنين الأمريكيين المتهمين بارتكاب الجرائم المشار إليها إلى المحكمة، إذا طلبت منها ذلك.

وفى سبيل الدفع بأكبر عدد من الدول نحو الانخراط في هذه الاتفاقيات التي تسمح لها بتنفيذ سياستها الخارجية بأبعادها العسكرية والسياسية بشكل مريح، نهجت الولايات المتحدة أسلوب الترهيب تارة، والترغيب تارة أخري. ففي الثاني من شهر أغسطس من سنة ٢٠٠٢، صدر قانون يمنع المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية والحكومة الفيدرالية من إجراء أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بصدد توقيف أو تسليم أي متهم أمريكي أو أجنبي مقيم فوق التراب الأمريكي، أو إجراء أي تحقيق معه لصالح المحكمة.

كما هددت غير مرة بالتوقف عن المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مختلف مناطق العالم.

وفى سنة ٢٠٠٣، أعلنت الولايات المتحدة عن إيقاف المعونات العسكرية التي تقدمها إلى ٣٥ دولة منخرطة في النظام الأساسي للمحكمة، والتي رفضت توقيع هذه الاتفاقيات، قبل أن تقدم على قطع مساعداتها الاقتصادية عن هذه الدول بعد رفض هذه الأخيرة الامتثال لمطالبها، وبخاصة عقب صدور قانون أمريكي يقضى بتعليق المساعدات الاقتصادية والعسكرية الموجهة إلى الدول الأعضاء في اتفاقية المحكمة، إذا رفضت هذه الأخيرة إبرام اتفاقيات الحصانة معها، إلا إذا تنازل الرئيس عن هذا الشرط.

وهكذا وإلى حدود تاريخ ١٦ يناير ٢٠٠٤، بلغ عدد الدول التي أبرمت معها الولايات المتحدة اتفاقيات في هذا الشأن نحو سبعين دولة.

ولعل امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن القبول بولاية المحكمة ومباشرة التشويش على مسارها يجد تفسيره في حجم الجرائم الإنسانية الفظيعة التي ما فتئت ترتكبها هذه الدولة في مناطق عدة من العالم، ورغبتها في تأمين الحصانة للجناة، وذلك بالنظر إلى كونها تعد أكبر وأقوى دولة من حيث الانتشار والحضور العسكريان على امتداد خريطة العالم، مع ما يرافق ذلك من تورط جنودها في ممارسات مسيئة للقانون الدولي بشكل علم ولحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص.

وأمام الإقبال الدولي على التصديق على نظام المحكمة، تجد الولايات المتحدة نفسها معزولة إلى جانب بعض الدول كإسرائيل والصين.

رغم العقبات المختلفة التي تعرقل تأسيس عدالة جنائية دولية صارمة كفيلة بمنع الإفلات من العقاب، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد في حد ذاته خطوة مهمة على طريق دعم السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام القانون الدولي.

ومن شأن تطور هذه العدالة وتفعيلها أن تدفع الدول إلى تبنى إصلاحات قانونية وتشريعية مهمة تروم احترام حقوق الإنسان، والحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب تحت ظروف مختلفة بما فيها ذريعة سيادة الدول.

ويظل توافر إرادة سياسية حقيقية لدى الدول، بحيوية وأهمية منع الإفلات من العقاب، هو المدخل الحقيقي لتجاوز كل هذه الحواجز والمعوقات التي تقف في وجه التصديق على قانون روما^(٨).

_

^(^) انظر د. الدكتور مجد عزيز شكري، إنضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط٣، ٢٠٠٢، ص٦٢.

المطلب الثالث الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي.

كانت الولايات المتحدة الأميركية صاحبة المبادرة والمتحمس الأكبر لقيام قضاء دولي جنائي مقنن، حيث قدمت إلى الجمعية العامة بتاريخ ١٩٤٦/١١/١ المشروع الذي أعده القاضي فرانسيس بديل العضو الأصيل في محاكم نورمبرغ، وينص هذا المشروع على ضرورة تبني الجمعية العامة نظام ومبادئ نورمبرغ ووضع قانون عقوبات دولي شامل مقنن ودائم يحدد الجرائم التي تقع ضد السلام وأمن البشرية ويحدد عقوباتها. وبادرت الجمعية العامة إلى إنشاء لجنة القانون الدولي سنة ١٩٤٧ وكلفتها تقنين مبادئ نرومبرغ ودرس إمكانية قيام محكمة جنائية دولية دائمة، وبهذا التكليف بدأت المسيرة الرسمية برعاية كاملة من الأمم المتحدة، وبمباركة عدد كبير من الأميركيين في مقدمتهم الرئيس جيمي كارتر.

وعندما بدأت اللجان التي عينتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع المشاريع الأولية للنظام الجنائي الدولي، أدركت الولايات المتحدة أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة القضائية إذا ما أرادت إدانة أي طرف كما انها لا تستطيع استعمال امتيازات النقض (الفيتو) امام هذه المحكمة مما سيجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول وهو ما لا تقبله أبداً. هنا بدأت رحلة معارضة هذا النظام الجديد، وكان نواب الكونغرس ومسؤولو وزارة الدفاع ابرز المعارضين، وخلال الحرب الباردة قامت الولايات المتحدة بدور رئيسي في تعطيل مشاريع استكمال المحكمة أمام الجمعية العامة (٩).

واستمرت المعارضة الأميركية قائمة، إلى أن عُقِد في مدينة روما بين ١٩٩٨/٦/١٥ و١٩٩٨/٨/١٧ مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسيين المفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية، وانتهى المؤتمر بإقرار النظام الأساسي للمحكمة وأطلق عليه نظام روما الذي حاز على موافقة ١٢٠ دولة وامتناع ٢١ دولة عن التصويت ومعارضة ٧ دول فقط له. وفي هذا المؤتمر صوتت الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل علناً ضد هذا النظام رغم أن التصويت كان سرياً.

ويتلخص الاعتراض الأميركي في الكلمة التي ألقاها ممثلها في المؤتمر والتي جاء فيها: إن الولايات المتحدة الأميركية ترى أن جرائم الحرب كما تضمنتها المادة الثامنة من نظام روما تتألف من لائحة طويلة من الأعمال وحيث أن واشنطن تشارك أو

⁽٩) انظر د. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي.دار الكتب الجديدة. لبنان. ط١ ٢٠٠٠. ص ٥٦

تساهم مع حكومات مختلفة في تحالفات عسكرية (الحلف الأطلسي) وكذلك مع قوات الأمم المتحدة وأيضًا مع قوات متعددة الجنسيات في عمليات حفظ السلام الدولي، لذا لا يمكن تصور الجنود الأميركيين المنتشرين بعيدًا عن وطنهم الأم معرضين لضغوط ولإجراءات تلاحقهم سياسيًا وقضائيًا.

وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٢ أدلى رئيس لجنة العلاقات الخارجية في الكونغرس، أمام مجلس الأمن، إن المحكمة الجنائية الدولية المقترحة لا تؤمن الحماية الكاملة للجنود الأميركيين من المقاضاة، وأنه إذا كانت الأمم المتحدة تريد فرض سلطتها على الشعب الأمريكي، فمعنى ذلك أنها تبحث عن مجابهة ويمكن أن يؤدي ذلك إلى انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الأمم المتحدة.

وهكذا بدت ذريعة حماية الأميركيين، المبرر الذي تمسكت به واشنطن من أجل الإحجام عن التوقيع على معاهدة روما، ولكن لما رأت أن امتناعها لن يوقف إنشاء المحكمة التي نالت تواقيع أكثر من ١٣٩ دولة ومصادقة ٧٦ دولة وأنه تقرر دخولها حيز التنفيذ في الأول من تموز للعام ٢٠٠٢، عمدت إلى الانضمام إلى الاتفاقية بتاريخ ١٣٦/٢١/٢٠ ظناً منها أن ذلك سيمكنها من الانخراط في مجموعة الدول الاطراف، وبالتالي يكون لها الفعالية التي ترجوها داخل الكيان الجديد.

ولما يأست واشنطن من إلغاء فكرة إنشاء المحكمة، وعدم تحقيقها ما رمت إليه من توقيعها على هذه الاتفاقية، لجأت إلى التنصل من التزاماتها، وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٤ أعلنت الولايات المتحدة الأميركية على لسان وزير خارجيتها كولن باول عن عزمها على عدم المصادقة على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، معللة ذلك بأن تصديقها على المعاهدة سيمكن المحكمة من مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأميركية، كما أن هناك احتمالا بأن تثير فوضى لدى الولايات المتحدة وتعرض الجنود والمسئولين الأمريكيين في الخارج للمحاكمة. وأكثر من ذلك فقد تقدم أحد أعضاء مجلس الشيوخ الأميركي بمشروع قانون بفرض عقوبات على الدول التي تصادق على اتفاقية المحكمة الجنائية، ولم يكن الهدف من مناقشة هذا المشروع سوى إرهاب الدول وجعلها تحجم عن التوقيع على الاتفاقية عسى أن يؤدي ذلك إلى فشلها. بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ تقدمت وأسنطن بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة. فرد مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ طلبها بعد أن اتخذ اثنى عشر عضوا من أعضاء مجلس الأمن الدولي، وعلى رأسهم بريطانيا و فرنسا و سائر دول الاتحاد من احضاء مجلس الأمن الدولي، وعلى رأسهم بريطانيا و فرنسا و سائر دول الاتحاد الأوربي اتخذوا موقفا متشددا من المطالب الامربكية وصوتوا ضد منح الجنود الاميركيين

حصانة ضد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لعدم ثبوت الحجة ان جنودها العاملين في هذه القوات قد يتم محاكمتهم ظلما أمام المحكمة. بعد صدور هذا القرار هددت الولايات المتحدة مجلس الأمن انه إذا لم يتم منحها هذه الحصانة، فإنها سوف تعيد التفكير في مشاركتها في جميع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جميع دول العالم. وعمدت إلى استخدام حق النقض بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ ضد التجديد لقوات حفظ السلام في البوسنة، ونتيجة إصرار واشنطن على مواصلة تجاهل النداءات الدولية المكثفة، وتهدديها بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام واحدة تلو الأخرى، ما لم يصدر المجلس قرارا يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام وغيرهم من المسؤولين الأميركيين في الخارج من الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لم يكن أمام مجلس الأمن سوى الرضوخ للموقف الأميركي حيث وافق بالإجماع بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢ على إعفاء الاميركيين لمدة عام، من محاكمتهم أمام أول محكمة جنائية دولية دائمة بموجب القرار رقم ١٤٢٢ والذي صدر بأغلبية ١٥ صوتاً. الآن وقد صدر هذا القرار، يكون من المجدي البحث في مشروعيته، ومدى توافقه مع قواعد القانون الدولي، وقبل أن نبدأ بهذا التحليل نعرض لموقفين دوليين يظهران التباين حول هذا القرار، الموقف الأول هو ما صرح به أحد أعضاء مجلس الأمن إلى صحيفة لوموند الفرنسية أنه في عالم مثالي لا يمكن أبداً أن نصوت على قرار يخالف اتفاقية دولية، ولكن نحن في عالم واقعى حيث تصنع الولايات المتحدة الأميركية القانون، ونحن ليس علينا سوى السمع والطاعة. كما صرح ممثل كندا في مجلس الأمن، بأن هذا المجلس لا يملك سلطة تعديل اتفاقية دولية ولكن أيضاً وبمرارة يخيب أملنا بالقانون الأميركي الذي هو منذ سنوات طوبلة يمارس حرباً ضد محكمة الجنائية الدولية. أما الموقف الثاني فيمثله المبعوث الفرنسي الذي أشار إلى أنه إذا انتقد كل الدبلوماسيين ونشطاء حقوق الإنسان القرار ١٤٢٢، إلا أن أحداً لا يستطيع المنازعة في مشروعيته التي يستمدها من المادة ١٦ من نظام روماً. وببدو أن الموقف الفرنسي تعبير عن وجهة سياسية أكثر منها قانونية، ذلك أن هذا القرار لا يتلاءم مع قواعد المشروعية الدولية من جميع وجوهها.

أولاً: مخالفة القرار ١٤٢٢ التوجه الأساسي لرفض اعتبار المحكمة هيئة تابعة لمجلس الأمن

تقدمت الولايات المتحدة الأميركية باقتراح إنشاء المحكمة عن طريق مجلس الأمن بتأييد من بريطانيا وروسيا الاتحادية والصين. ويتضمن الاقتراح إنشاء محكمة جنائية

دولية دائمة كجهاز تابع لمجلس الأمن وتمارس اختصاصها القضائي في المجتمع الدولي بناءً على قرارات تصدر من مجلس الأمن بإحالة الجرائم إليها. وأهم الحجج المقدمة لدعم هذا الاقتراح تتمثل بأن مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل لحفظ السلم والأمن الدوليين وله الدراية والقدرة على محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن تهديد هذا السلم والأمن، وقد أثبت فعاليته في المحاكم التي أنشأها سواء في رواندا ويوغسلافيا السابقة وقبلها محكمة نورنبرغ وقد عارض غالبية ممثلي الدول المشاركة في المؤتمرات الدولية التحضيرية، إنشاء المحكمة عبر مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، وتبنوا فكرة إنشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية. معللين موقفهم بضرورة المحافظة على استقلالية المحكمة تجاه مجلس الأمن، والإبقاء على موضوعتيها وحيادها، وإبعادها قدر الإمكان عن السياسة الانتقائية، أو عن الوقوع أسيرة النزاعات بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن واستناداً إلى هذا التبريرات نستطيع تبين مخالفة القرار ٢٢٢١ للتوجه العام للدول المشاركة في إعداد نظام روما، بل ويشكل أيضاً انقلابا عليها عبر إعادة هيمنة مجلس الأمن على المحكمة بصورة مخالفة لأحكام النظام.

ثانياً: مخالفة القواعد الأساسية التي أقرها النظام

جاء في ديباجة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، أنها وجدت لتكون ذات الختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وجاء في مواد الميثاق أن هذه الجرائم الأشد خطورة هي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وبسبب طبيعة هذه الجرائم التي تكون في الغالب عمل دول ومنظمات، كان المبدأ الأساسي لهذه المحكمة أنه لا يعتد بالحصانات والامتيازات التي قد يتمتع بها مرتكبو هذه الجرائم بموجب القوانين الداخلية أو الدولية. وهذا ما نصت عليه المادة ٢٧ من نظام روما: يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً أو منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل بحد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة. ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

واستنداً لهذه المادة ولروح أهداف نظام روما لا يكون للحصانة الممنوحة للأميركيين من الخضوع للمحكمة أي مفعول تجاه المحكمة، خاصة وأن المادة ١٢٠ التي لا تجيز

إبداء التحفظات على هذا النظام الأساسي مما يجعل تحفظ مجلس الأمن كأنه لم يكن، وباطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته قاعدة جوهرية من قواعد القانون العام الدولي.

ثالثاً: تنظيم العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن

أقر نظام روما في مقدمته استقلالية المحكمة حفاظاً على الشفافية والحيادية والمساواة لتحقيق العدالة الدولية، ولا تتعارض هذه الاستقلالية مع وجود روابط مع بقية أجهزة الأمم المتحدة التي تُمليها ضرورات دولية محكومة بمبدأ التكامل فيما بينها، ومن أجل المحافظة على هذه المبادئ نصت المادة الثانية من نظام روما على أن تنظيم العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة يتم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها. مع الإشارة إلى أن هناك شبه إجماع دولي، على رفض منح مجلس الأمن أي امتيازات على المحكمة الجنائية الدولية، كما أن هناك شبه إجماع عند أعضاء اللجان القانونية التي ساهمت في التحضير لنظام روما، على المعاد مجلس الأمن عن المحكمة مبررين ذلك بالحفاظ على استقلالية المحكمة وعلى المساواة بين الدول الأطراف.

والتكامل في المهام بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، خاصة في الحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن بواجباته في مجال حفظ الأمن والسلم الدولي، اقتضى هذا الأمر ان يكون لمجلس الأمن مهمة يؤديها أمام هذه المحكمة، وقد حددت هذه العلاقة المادتين ١٣ و ١٦ من نظام روما: تتعلق المادة ١٣ بممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم المشار اليها في المادة الخامسة من النظام وذلك إما عند مباشرة المدعي العام التحقيق تلقائياً، أو بناءً على إحالة من دولة طرف في الاتفاقية، أو إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، أما المادة السادسة عشرة التي وردت تحت عنوان مبسط هو إرجاء التحقيق أو المقاضاة: لا يجوز السادسة على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

والمحافظة على استقلالية المحكمة باعتبارها جهاز قضائي من تدخل مجلس الأمن توجب أن يكون دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى في أضيق الحدود وأن يقتصر على إمكانية الإحالة إلى المحكمة التي لها أن تقرر بعدئذٍ تحريك الدعوى من عدمه

بشأن تلك الإحالات، أما حق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة فهو مقيد بتوافر شرطين:

الشرط الأول: أن تكون الجريمة قد حصلت فعلاً وبدأ المدعي تحقيقاته مباشرة أو بناء على إحالة، واشتراط حصول الجريمة فعلاً توجبه أيضاً المادة ٣٩ من الفصل السابع من الميثاق التي تنص على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، وهذا التهديد للسلم والإخلال به وأعمال العدوان هي التي تعقد صلاحيات مجلس الأمن للتصرف وفقاً للفصل السابع.

الشرط الثاني: أن يوجب تأجيل التحقيق أو المحاكمة ضرورات ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن مهامه وفقاً للفصل السابع من الميثاق. بعد أن تقع إحدى الجرائم المنصوص عنها في المادة ٥ من نظام روما، التي تشكل تهديداً للسلم وإخلالاً به وعمل من أعمال العدوان وفقاً للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، في هذه الحالة يقرر مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن، ويعود له أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل التحقيق أو المحاكمة في جريمة محددة لمدة سنة قابلة للتجديد.

لهذه الأسباب لا تعتبر المادة ١٦ السند القانوني التي تجيز لمجلس الأمن إعفاء دولة من الخضوع للمحكمة بصورة مسبقة. لأنه إعفاء مطلق من كل الجرائم التي قد ترتكب وهو ما يخالف شرط أن تكون الجريمة معينة بالذات وتمت قبل طلب تأجيل التحقيق فيها، كما يخالف نص ميثاق الأمم المتحدة التي لا تجيز لمجلس الأمن اللجوء إلى أحكام الفصل السابع إلا بعد حصول الجريمة.

رابعاً: اعتياد مجلس الأمن على تجاوز حدود اختصاصاته

حددت المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة وظائف وسلطات مجلس الأمن الدولي فنصت رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. ويعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مشر

ورغم هذا التحديد للصلاحيات والسلطات يعمد المجلس في حالات كثيرة على تجاوز حدود اختصاصه، سواء بصورة سلبية عبر عدم تدخله في مواضيع يتوجب عليه التدخل فيها، أو بصورة إيجابية عبر تدخله في مجالات تخرج عن اختصاصه.

ودون أن ندخل في تعداد لتجاوزات مجلس الأمن فإن ما يهمنا هو التجاوز الذي ارتكبه في قراره رقم ١٠٢ والذي جاء مخالفاً لصريح نص المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة التي أعطت الجمعية العامة عقد الاتفاقات المتعلقة بمنح مندوبي وموظفي هيئة الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات، وهذا نصها وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة. للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض. واستناداً لهذه المادة فإن المرجع الصالح لمنح قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هو الجمعية العامة التي يتوجب عليها ابرام معاهدة في هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية. ويكون مجلس الأمن بمنح الحصانات في هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية. ويكون مجلس الأمن بمنح الحصانات هذا القرار باطلاً وعديم الوجود.

كذلك فإن القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن تستمدها من مشروعيتها الناشئة عن صدورها وفقاً لأحكام الميثاق، أما إذا تجاوز مجلس الأمن حدود اختصاصاته فإن القرارات التي يتخذها تكون غير مشروعة ولا تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها، وأهم حالات عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن هي الحالة التي تخالف فيها المعاهدات الدولية التي لها صفة التشريع الملزم بالنسبة لمجلس الأمن، كحالة معاهدة روما التي تعتبر أحد مصادر المشروعية في القانون الدولي والتي لا يمكن تعديلها إلا باتباع إجراءات معقدة نصت عليها المواد ١٢١ –١٢٢ – ١٢٣ من المعاهدة، وليس في هذه الاتفاقية أي تقويض لمجلس الأمن بأن يقوم منفرداً بتعديل نظام روما. وعليه فإن إقدام مجلس الأمن على منح الرعايا الأميركيين حصانة لمدة عام من الخضوع لهذه المحكمة، فيه تعديل لنظام روما التي لا تجيز مثل هذا الإعفاء، كما يثير الخوف من أن تتكرر المحاولة ويمنح مجلس الأمن العديد من الدول هذه الحصانة مما يعني إسقاط نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهو الهدف الذي تسعى الولايات المتحدة الأميركية وحلفائها جاهدة في سبيل تحقيقه (۱۰).

⁽۱۰) انظر د. عصام نعمة شرف الدين، القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية، دار النصرة عمان ط۱ ۲۰۰۳ ص ۲۳۲.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة البحثية نأتي للقول بان خلق مثل هذه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، قد يضمن بلا شك إذا أريد له الموازنة بين واقع السياسية الدولية وموازين القوي فيها من جهة أخري وعلاوة علي ذلك فان ديمومة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها تتطلب منح مجلس الأمن اللجوء إليها ألان اضطرار المجلس بالرغم من وجود محكمة الجنائية دولية دائمة الي إنشاء محاكم خاصة لحالات معينة يضعف بلا ريب من مكانة هذه المحكمة، لكن وبالمقابل ساهم بعث مثل هذه العلاقة الي تقويض احد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو وضع حد للإفلات من العقاب، وخضوع المحكمة وتحويلها الي هيئة خاضعة لمجلس الامن.

خلصت دراسة هذا البحث على جمل من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

- ١/ تغلل الاعتبارات السياسية في قلب الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية
 مما قد يؤدي إلى توجيهها لخدمة أهداف لا تتماشى مع مبدأ استقلالية المحكمة
 وحيادها.
- ٢/ وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي فان تعليق المتابعات بشأن جريمة العدوان إلى حين الاتفاق على تعريفها يعد حاجزا كبيرا أمام أية محاولات المتابعة ضد ما تقترفه العديد من الدول وخاصة إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني.
- ٣/ تختص المحكمة الجنائية الدولية بمقتضي المادة (٥) من نظامها الأساسي، بجريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان
- ٤/ اعطاء المحكمة الجنائية الدولية الحق او السلطة في تقييم مدي التزام مجلس الامن
 بالشروط القانونية التي تخوله الاستفادة من اختصاص المحكمة وسلطة الإرجاء

ثانيا: التوصيات:

١/ ضرورة التفكير في إصلاح النقائص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في إطار مسعى شامل ينصب في إصلاح ما يجب أن يصلح من نصوص وأجهزة الأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق بإعادة النظر في بعض الإجراءات التي تحكم سير أشغال مجلس الأمن.

- ٢/ ضرورة أن يكون للدول الإسلامية دور في هذه المحكمة، لإسماع كلمتهم وإظهار أرقى ما هو موجود في الشريعة الإسلامية من قواعد جاءت لحماية وصون حقوق الإنسان وكرامته الأساسية.
- ٣/ أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان وسلطة مجلس الأمن في تقرير وجوده، فسيكون عقبة أخري ستواجه المحكمة الجنائية الدولية. لان ترك مسالة تقرير العدوان من طرف مجلس الأمن سيجعل الأعضاء دائمي العضوية فيه قادرين علي حماية مواطنيهم ومواطني حلفائهم من أية ملاحقة فيما يخص جريمة العدوان، وهذا ما يعد مخالفا للأهداف التي أنشئت من اجلها المحكمة الجنائية الدولية.
- ٤/ يجب العمل من اجل أن يتم الاتفاق دوليا علي هيئة تمنح صلاحية تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة و تدخل مجلس الأمن في المحكمة، فيتمثل في تأجيله لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية مما سيؤدى الى تعطيل نشاط وعمل المحكمة.

المراجع

- 1/ د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة . ط١، ١٩٩٦م ص . ٧٩
- ٢/ د. علي عبدالقادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية والمحاكم
 الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط١ ٢٠٠١ ص. ١٧٦. ١٧٧
- ٣/ عبدالواحد مجد الفار. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية،
 القاهرة ط١، ١٩٩٦م

4/ Chrif Bassiouni Introduction ou droit penol. 2002

- د. مرشد احمد السيد. القضاء الدولي الجنائي. دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن ط١٠٠٢.
- 7/ د. إدريس لكريني، التداعيات الدولية الكبرى الأحداث ١١ سبتمبر.. من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش ط١ ٢٠٠٥،
- ٧/. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧/ يوليه ١٩٩٨
- ٨/ د. الدكتور مجهد عزيز شكري، إنضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط٣، ٢٠٠٢.
- ٩/ د. الطاهر منصور ،القانون الدولي الجنائي. دار الكتب الجديدة. لبنان. ط١ ٢٠٠٠.
- ١/ د. عصام نعمة شرف الدين، القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية، دار النصرة عمان ط١ ٢٠٠٣.